



تاريخ الصك: ١٤٤٢/٩/٢٠ هـ

رقم الصك: ٥١٠٢٤٨٠٠٠٦١٧

صك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الشقة رقم 2 / 3 في الدور الثاني من العقار رقم 8097 المقام على قطعة الأرض 3531 من المخطط رقم 2509 حي طويق بمدينة الرياض مساحة الوحدة من الأرض 77.74 متر وتختص من المنافع والأجزاء المشتركة بمساحة 100.87 متر والملوكة ل محمد جمبي ردعان ال بريك سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1067610780

قد تم فرزها بالحدود والأطوال كالتالي:

شمالاً: ارتداد عرض 2.00 متر يليه قطعة رقم 3529 بطول: (7.58) سبعة متر و ثمانية و خمسون سنتيمتر

جنوباً: الوحدة رقم 2 / 2 بطول: (11.62) أحد عشر متر و إثنين و ستون سنتيمتر شرقاً: ارتداد عرض 2.00 متر يليه قطعة رقم 3530 بطول: (13.33) ثلاثة عشر متر و ثلاثة و ثلاثون سنتيمتر

غرباً: درج + ممر + الوحدة رقم 2 / 4 بطول: (5.02 + 4.05 + 8.30) وبمساحة (131.83) مائة و واحد و ثلاثون متر مربعاً و ثلاثة و ثمانون سنتيمتراً مربعاً فقط نوع الوحدة: شقة الدور: الثاني مساحة الأرض المقام عليها الوحدة مشاعا (77.74) متر مربع و نسبة الوحدة من الأرض (8.640%) ومساحة الجزء الخاص. (0) متر مربع ونصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة (100.87) متر مربع ونصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة الحصرية (0) متر مربع وبموجب محضر الفرز رقم (745058 / 752249) في (15 / 9 / 1442) و اشارة الى الأمر السامي الكريم رقم (7262) بتاريخ 8 / 2 / 1437 هـ الفقرة الرابعة بخصوص نقل الاشراف على نشاط الوحدات العقارية و فرزها الى وزارة الاسكان ، و بناء على الأمر السامي الكريم رقم (40) و تاريخ 9 / 2 / 1423 هـ و المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م / 5) و تاريخ 11 / 2 / 1423 هـ و القاضي بالموافقة على نظام ملكية مشتركة لعقار مقسم الى وحدات عقارية يزيد عددها





تاريخ الصك: ١٤٤٢/٩/٢٠ هـ

رقم الصك: ٥١٠٢٤٨٠٠٠٦١٧

صك

على (10) وحدات و تجاوز عدد ملاكها (5) ملاك فعلى الملاك ان يكونوا جمعية فيما بينهم
لمصلحة العقار و يجوز تكوين جمعية فيما بينهم اذا كان عدد هذه الوحدات عشرا فأقل و تكون حصة
كل مالك فى الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذى يملكه مفرزا .
والمستند فى الفرز على الصك الصادر من كتابة العدل بوسط الرياض برقم 714004005811 فى
9 / 9 / 1440 هـ وعليه جرى التصديق تحريراً فى 20 / 9 / 1442 هـ لاعتماده ، وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

